مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثاني - التاريخ - آذار 2025 م
doi.org/10.52866/esj.2025.02.25.04

أحكام السقي ووسائله في عصر صدر الإسلام دراسة تاريخية

د. ايمان منذر أحمد
الجامعة العراقية / كلية التربية

مستخلص:

يعنى البحث بدراسة احكام السقي في الإسلام وما نتج عنها من قواعد خاصة بالسقي وطرق استنباط المياه للانتفاع منها، والطرق المعتمدة في ذلك. فقد أولى الرسول الكريم ﷺ اهتماما واسعا بالسقي وضرورة الانتفاع منه، وحث على حفر الابار والاستفادة من مياه العيون، ووضع احكاماً خاصة به بما يخدم الدولة العربية الإسلامية والرعية.

كلمات مفتاحية: السقي ، الإسلام ، أبي يوسف .

The Regulations and Methods of Irrigation in the Early Era of Islam: A Historical Study

Dr. Eman Munther Ahmed
Al-Iraqia University / College of Educatio
eman.m.ahmed@aliraqia.edu.iq

Abstract:

This study aims at investigating the rules of irrigation in Islam، the special rules of irrigation، the ways of water extraction to use it beneficially، and the approved methods about this process. Prophet Muhammad (Peace be upon him) paid a great attention to the irrigation and how to utilize it beneficially. He encouraged to drill wells and to benefit from the spring water. He also passed laws concerning irrigation for the benefit of the Arabic Islamic State and the subjects.

Key words: irrigation، Islam، Abu Yusuf.

مقدمة:

يؤدي السقي دوراً هاماً في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، لأنه يعد احد أعمدة النظام الاقتصادي وازدهاره، اذ كان السقي هو العنصر الفعال لاصلاح الأراضي الجافة، كما له دور في الاستقرار الزراعي وتنوع المحاصيل ووفرتها، منذ نشأت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهار التي وفرت المياه للزراعة، فبدأت العناية بالسقي من اجل ازدهار تلك الحضارات، وجاء الحكم الإسلامي في عهد الرسول محمد ﷺ ونظم السقي وتوزيع المياه بشكل قل نظيره في أي قانون، لذلك كان هذا البحث (أحكام السقي في الإسلام) الذي يعني بدراسته عن السقي كونه يمثل ثروة ذات أهمية في النهج الاقتصادي الإسلامي.

جاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تلتها خاتمة واهم الاستنتاجات ثم ثبت المصادر والمراجع، فالمبحث الأول اختص في دراسة السقي وأهمية مبادئه وحيازة مصادر المياه، والثاني استخراج المياه وتحديد مقادير السقي وكيفية الاستدلال على وجود الماء، والثالث تنظيمات الرسول ﷺ في السقي، وقد تضمن البحث على عدد من المصادر والمراجع لإعطاء تصور وافي عن السقي وقواعده.

المبحث الأول:
السقي وقواعد الانتفاع من الماء

1 – الماء:

وهو السائل اللطيف الشفاف والجسم الرقيق المائع - به حياة كل الأنام - ومنه العذب ومنه الملح، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

والماء: يطلق على مستقره كالبئر والنهر[3]، ويعرف ابن وحشية الماء فيقول: فأما جوهر الماء وطبيعته فهو جسم منبسط عرضاً، جارٍ بلطافته، وهو في جملته بمنزلة كرة محيطة بكرة الأرض، أما على سطوحها وأما حواليها، لأن الأرض لما كانت في جملة شكلها كهيئة الكرة وكان الماء محيطاً بها، وصار الماء كهيئة الكرة ضرورة لتشكله بشكل ما يحيط[4].

ان العديد من الايات القرآنية وردت بها كلمات (الماء، المطر، الأنهار، العيون) كذلك تحدثت عن ورود الماء من السماء، وهذا يدل على القدر العظيم من الاهتمام الذي أولاه الله «عز وجل» لهذا العنصر وبينت أن الماء الذي ينزله الله تعالى هو للشرب والطهارة واحياء الأرض وإخراج الثمرات والنبات[5].

وقد ارتبطت الحضارة الإنسانية بكل انواعها بالماء، فهو سبب الحياة ودوامها وسبب الرزق والغذاء واستمرارا لذلك، فلا نهضة زراعية تقوم بلا ماء ولا حياة للكائنات دونه ولا صناعة متطورة

(1) سورة الأنبياء: الاية 30 .

(2) سورة فاطر: الاية 12 .

(3) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، (بيروت، 1993)، ص 499.

(4) ابن وحشية، أبو بكر احمد بن علي (ت بعهد 921 هـ)، الفلاحة النبطية، تحقيق: توفيق فهد. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (دمشق، 1993)، ج1/ ص56.

(5) المصري، عبد العزيز محمود، قانون المياه في الإسلام، دار الفكر، (دمشق، 1999م)، ص25-24-22.

وحديثة بانعدامه[1] .

2 – تعريف السقي:

يعرفه ابن منظور بقوله: السقي معروف وسقاه الله الغيث وأَسْقَاهُ، ويقال أسقَيتُهُ لماشيته وارضه، والاسم السقي والجمع الأسقِيةُ، سَقاه سقياً واسقاهُ دله على موضع الماء، والسقي هو الحظ من الشرب فيقال: كم سقي ارضك اي كم حظها من الشرب والاستِقاءُ مشتق من قوله اسقيت فلانا نهراً او ماءا اذ جعلت له سقيا والجمع أسقية وأسقياتَ وأساق جمع الجمع[2] .

ويُعرِفه الفيروز آبادي بقوله: سَقاهُ يسقيهِ واسقاهُ: دله على الماء، أو سقى ماشيته أو ارضه جعل له ماء، وهو ساقٍ من سقي وسيقاءَ، وسقاءَ من سقائينَ وهي سقاءَةُ وسقايَةُ والزرع المَسْقي كالمسقوي، وسقاه الله الغيث انزله له والسَاقيةُ: النهر الصغير[3] .

السَقْي: بفتح السين مشددة وسكون القاف للأرض: ريها بالماء والسقاية: الاناء الذي يسقى به، وقد يكال به، وسقايه الحاج سقيهم بالماء[4] قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ**﴾[5] وقوله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[6].

(1) المصدر نفسه، ص26.
(2) جمال الدين محمد (ت 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر، (بيروت. د.ت)، ج14/ ص392-391.
(3) مجد الدين محمد (ت717هـ) ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، (لبنان، 2005م) ، ص1296.
(4) عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص289-288 .
(5) سورة يوسف، الآية 70 .
(6) سورة التوبة، الآية 19 .

1. قواعد ومبادئ الاستنفاع من الماء:

أ. حيازة مصادر المياه

يُعد الماء من اهم مقومات استمرار الحياة سواء في الريف او في اي مكان؛ ذلك ان المياه يدور حولها فلك الحياة، ومما لا شك فيه ان المياه تشكل الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الزراعة وتربية الحيوان، اذ ان وفرة المياه او قلتها يؤثر مباشرة على وفرة المحاصيل من جهة واستمرار حياة المواشي من جهة ثانية.

قبل الحديث عن حيازة المياه لابد من الإشارة الى حديث رسولنا الكريم محمد ﷺ: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار» وقال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[7] ، ومن خلال الحديثين يمكن التعرف على بعض احكام السقي والمبادئ والقواعد الخاصة به، وقد ذكر ابو عبيد: «فأول ذلك ما اباحه رسول الله ﷺ للناس وجعلهم فيه أسوة وهو الماء والكلأ الذي اخرجه الله للأنعام بما لا ينهى فيه احد بحرث ولا غرس ولا سقي فهو لمن سبقه اليه، ليس ان يخطر منه شيئا دون غيره ولكن ترعاه انعامهم ومواشيهم ودوابهم، ترد الماء الذي فيه كذلك ايضًا فهو قوله «الناس شركاء في الماء والكلأ»[8] . وبذلك فقد عدّ الرسول ﷺ الماء ومصادره ملكاً مشتركاً بين جميع المسلمين[9] .

وجعل الرسول الكريم محمد ﷺ للمياه حكماً عاماً يشترك فيه المسلمين فيشربون منه، وتشرب

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ) ، صحيح البخاري، دار الشعب، (القاهرة، 1987م)، ج3، ص 110 .
(8) القاسم بن سلام (ت224هـ)، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت. د.ت) ، ص375 .
(9) المصدر نفسه، ص375.

دوابهم، ويسقون زروعهم واشجارهم، وهذا الحكم يستلزم ان لا يباع منه ولا يخصص لطائفة دون طائفة اخرى فهم فيه سواء[1] ، وفي رواية العلاء بن كثير عن مكمول ان رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا ناراً، فانه متاع للمقوين، وقوة للمستضعفين»[2] .

تعدّ حيازة الماء من القواعد التي تنظم عمليه الانتفاع بالماء فمثلا «ماء المطر لا يدخل ملك أحد الا من قبضه في اوعيته»[3] وهناك من يرى انه يجب ان لا يحصل الشخص على حق حيازة واستحقاق الماء ليبقى ذو منفعة عامة ومشتركة ولم يحدد الفقهاء المدة الزمنية التي توجب حيازة الماء، الا ان هناك من يقرر ان خمسين سنه غير كافية لذلك[4] .

وحيازة الماء لا تعني استحقاقه في كل الأحوال، لاسيما اذا كان الماء للغير وكان حائزه يدعيه لنفسه دون علم أحد، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن بيع الماء لعموم أهميته[5] ، ونهى الفقهاء صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة عن منع ابن السبيل من الشرب منها، أو أن يسقي دابته أو بعيره أو شاته[6] .

وفي هذا الصدد قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه «المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما، أو واد يسقون منه ويسقون الشفة والحافر والخلف، وليس لأحدٍ ان يمنع، ولكل قوم مشرب ارضهم ونخلهم وثمرهم، الا بحبس الماء عن احد دون احد»[7] .

واجاز المنهج الاقتصادي العربي الاسلامي لمن يمتلك نهراً ماؤه من نهر كبير ان يكريه على ان لا يحل للمسلم ان يلحق عمله هذا ضرراً بمن ينتفع من مياه النهر الكبير، لأنه لا يحل لمسلم ان يتعد ارضاً لمسلم او ذمي فيلحق الضرر بها[8] ، واورد يحيى بن ادم ان الرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[9] في الإسلام[10] ، كما يحق لصاحب نهر مندرس ان يأتي بينة تمدد مجرى ارض غيره، وعندئذ يصبح باستطاعته ان يستأنف سوق الماء في مجرى نهره هذا لكي تسقى ارضه، ولمالك النهر حريمه من جانبيه ليكون في استطاعته كريه عند الحاجه وفي الوقت نفسه الزم النهج الاقتصادي العربي الاسلامي صاحب النهر الا يدخل على صاحب الارض من ذلك ما يضر به[11] .

(1) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الزراعة والري في العراق، مطبعة المجمع العلمي، (بغداد، 2002م) ، ص14.
(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبشة (ت182هـ)، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الازهرية للتراث، (القاهرة، د.ت)، ص109؛ الطبراني، ابوالقاسم سليمان بن احمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، 1994م)، ج22، ص61.
(3) الفرسطائي، أبو العباس احمد بن محمد (ت.504هـ)، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد صالح ناص، ط2، جمعية التراث، (القرارة. 1997م)، ص281 .
(4) عطابي، سناء، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط، رسالة ماجستير في تاريخ حضارة المغرب، جامعة قسطنية، (قسطنية، 2008م)، ص95.
(5) أبو يوسف، الخراج، ص109.
(6) أبو عبيد، الأموال، ص375 ؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص235.
(7) أبو يوسف، الخراج، ص109 .
(8) الكبيسي، الزراعة والري في العراق، ص15 .
(9) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458ه)، السنين الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2003م)، ج6، ص258.
(10) أبو زكريا يحيى بن ادم (ت.203هـ) ، الخراج، تحقيق احمد شاكر، المطبعة السلفية، (د.م، د.ت)، ص93.
(11) أبو يوسف، الخراج، ص100-99 .

وفي رواية عن يحيى بن سعيد، ان رجلا كان بينه وبين الماء ارض لرجل، فأبى صاحبها ان يدعه يرسل الماء في ارضه؛ قال: «فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: لو لم اجد للماء مسيلاً الا على بطنك لأجريته[1]، مما يؤكد عدالة الحكم الإسلامي في السقي والانتفاع منه، الا ان ذلك يتم وفق شروط، وقد أشار ابو يوسف انه لا يحق لرجل ان يحتفر بئراً او نهراً او قناة في ارض غيره الا بإذن مالكها، وان تم الحفر بغير اذن المالك الزم الرجل الاول بطم ما أحدث من الحفر في ارض غيره، وان كان الحفر قد احدث ضررا ضمن ما أقرّه النهج الاقتصادي العربي الاسلامي فيه فساد او ضرر، حيث يُلزم الشخص الذي احدث الضرر ان يدفع التعويض[2].

وضمن ما أورده أبو يوسف عن حفر الآبار والقنوات أن الرسول ﷺ قال: «من حفر بئراً كان لهُ مما حولها أربعون ذراعاً عطناً[3] لماشيته»[4]، ويرى ابو يوسف ان حريم البئر أربعون ذراعاً، وانه لا يدخل عليه أحد في حريم البئر ولا مائة[5]، وايده يحيى بن آدم في ذلك[6].

ويشير أحد الباحثين الى ان حريم البئر الذي حفر حديثاً خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم البئر العادي الذي حفر قديماً خمسون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً من نواحيها كلها[7].

(1) ابن ادم، الخراج، ص110.
(2) أبو يوسف، الخراج، ص100.
(3) العطن: هو بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي الزرع. للمزيد ينظر، المصدر نفسه، ص101.
(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص831.
(5) أبو يوسف، الخراج، ص101.
(6) الخراج، ص102-89.
(7) الكبيسي، الزراعة والري في العراق، ص108.

وقد ذكر ابو عبيد: «انما جعل الحريم للمحتفر لأنه السابق الى الارض الميتة بالإحياء، فاستحق بذلك حريمها لعطنه»[8].

ولو تتبعنا اراء الفقهاء لوجدنا في طياتها ما يؤكد على ضرورة حفر الآبار والقنوات والجداول القديمة التي كانت تعد مشاريع ري مهمة لسقي أراضي كثيرة و واسعة غامرة، كما انهم اوضحوا أن استصلاح الأراضي الغامرة وحفر انهارها وقنواتها وسوق الماء فيها سيؤدي الى زيادة الإنتاج و بالتالي يؤدي الى زيادة واردات الخراج، كما أنهم اوضحوا أهمية تلبية متطلبات المزارعين في أعادة حفر مشاريع الري القديمة التي أهملت و مداومة كريها و سد الشقوق ان انفجرت و إنشاء مفاتيح للمياه، وأن يتم تغطية ذلك من بيت المال، لأنه أمر هام لجميع المسلمين وإن غضب الأرض يؤدي الى هدر أقتصاد الدولة و مواردها[9].

دعى النهج الاقتصادي الإسلامي في حالات انحباس الماء أو المطر وحصول القحط على المسلمين اداء صلاة الإستسقاء والتي تقرأ فيها بعض آيات القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾[10] وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ ۚ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[11].

ومما سبق نجد أن حيازة الماء واستحقاقه كان قاعدة مهمة من قواعد الانتفاع بالماء، أكد عليها النهج الاقتصادي الإسلامي؛ ذلك أن استغلال المياه كان منظماً تنظيماً دقيقاً وفق قواعد كانت معتمدة من أجل توزيعها، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن هذه

(8) أبو عبيد، الأموال، ص305.
(9) الكبيسي، الزراعة والري في العراق، ص19.
(10) سورة لقمان، الآية 34.
(11) سورة الشورى، الآية 38.

القواعد لا تقتصر على حيازة المياه فحسب، وإنما هناك قواعد اخرى كانت معتمدة في توزيع المياه وبيان حق المنتفعين بها وحل النزاعات الخاصة باستخدام المياه، وقد أكد الرسول محمد ﷺ على مبدأ العادة والعرف كممارسة و اقرهما في الفصل بين المنازعات؛ لأن ذلك يساعد على الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو الحقوق التاريخية للمنتفعين الذين أسسوا حياتهم الاقتصادية من (شرب و زراعة..) على نصيب معين من الماء كما أن القيام بعمل جديد من شأنه أن يضر في كثير من الأحيان بالمصالح القديمة[1] .

ان قاعدة العادة والعرف مبدأ أساسي ما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام، يعتمد عليه في التصرف في الحياة، وفي هذا الاطار اورد ابو العباس الفرسطائي «... فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها»[2] .

وهكذا تبين ان قانون المياه يستند الى ما كانت عليه العادة في التعامل سواء عند التصرف في المياه او في قسمتها، او في اقامة عناصر التهيئة المائية واصلاحها او عند الشروع في تعمير الارض.

ومن الجدير بالذكر ان مبدأ الاتفاق كان من شروط تنظيم توزيع الماء بين اهل المنفعة المُشتركة، وفي ذلك ذكر الفرسطائي «ان ماء المشاع يقسم قسمة على قسمة الارض إن اختلفوا عليه ، وان اتفقوا ولم يختلفوا كان انتفاعهم به على ما اتفقوا عليه»[3] ونجد كذلك «وان كان المساقي لغيرهم، فليعمروا على مائها قدر اتفاقهم»[4] .

وان لم يحدث تحقيق هذا المبدأ يدخل طرف اخر لتنظيم ذلك وهو القاضي او جماعة المسلمين لتقدير المصلحة العامة وتحقيقها، ويؤكد ذلك في قول الفرسطائي: «وان لم تكن لهم قسمة وارادوا ابتداء القسمة، فإن اتفقوا على معنى معلوم من الدور واقتسموا عليه مضوا على قسمتهم، ولا يجدون نقضها بعد ذلك، وان تشاجروا على القسمة، ولم يتفقوا جعل لهم القاضي او جماعة المسلمين او من يعودون اليه بأمورهم قدراً يقتسمون عليه على قدر ما رأوا انه اصلح للخاص والعام، ويجبرون عليه ولا يجدون نقص نظرهم في ذلك»[5] .

ومن القواعد الفقهية الأخرى الاولوية التي تدخل ضمن الاحكام المتعلقة بأولوية القديم على الحديث، وكذا الامور المتعلقة بمسألة السقي بين الأعلى والاسفل[6] ، فضلاً عن من سبق الى الماء اولاً او من دخل الى ارضه في البداية، ان سبق اليها فتكون قسمتهم كما تسابقوا اليها، وان لم يتسابقوا اليها فالماء من دخل ارضه اولاً[7] .

المبحث الثاني:
استخراج المياه وتحديد مقادير السقي.

تتوقف على الماء حياة كل شيء في الارض، فلا يعيش دونه انسان او حيوان او نبات، اذن الماء اصل كل الاحياء[8].

ولو تتبعنا اراء الماوردي حول استخراج المياه لوجدنا انه قسمها الى ثلاثة اقسام :»مياه الانهار،

(1) المصري، قانون المياه في الإسلام، ص140.
(2) القسمة واصول الأرضين، ص110.
(3) المصدر نفسه، ص601.
(4) المصدر نفسه، ص284.
(5) المصدر نفسه ، ص111-110 .
(6) عطابي، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط، ص96.
(7) الفرسطائي، القسمة واصول الأرضين، ص285.
(8) الصابوني، محمد بن علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، (القاهرة، 1997م)، ج2، ص239.

ومياه الابار، ومياه العيون»[1]، وبالنسبة الى مياه الانهار فإنها ثلاثة اقسام: الأول ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التي يحفرها الناس كدجلة والفرات ويسميان الرافدين، فماؤهما يتسع للزراعة والشرب، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه الى تنازع او مشاحنة، فيجوز من الناس ان يأخذ منها لضيعته للشرب[2]، وصغار الانهار فهي على حزبين الاول ان يعلو ماؤها هذا النهر للشرب الا به، فالأول من اهل النهر ان يبتدئ بحبسه لسقي ارضه حتى تكتفي منه وترتوي، ثم يحبسه من يليه حتى يكون اخرهم ارضاً اخرهم حبساً[3]، وقدر رسولنا الكريم ﷺ «ما يحبس من الماء في الارض- بأن يحبس الى الكعبين[4].

ويشير الماوردي الى الأراضي التي يحفرها الناس، ويكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً، لا يختص احدهم بملكه، ويتم استخدامه للسقي على ثلاثة اقسام: الاول ان يتناوبوا عليه بالايام ان قلوا وبالساعات ان كثروا ويقترعوا ان تنازعوا في الترتيب حتى يستقر الترتيب الاول ومن يليه، ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما ترتبوا، والثاني ان يقتسموا في النهر عرضاً بخشبة تأخذ حافتي النهر، ويقيم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها على الادوار، والثالث ان يحفر كل واحد في وجه ارضه شرباً مقدراً لهم بانفاقهم، او على مساحة املاكهم، ليأخذوا من ماء النهر قدر حقه او يساوي فيه جميع شركائه[5].

اما مياه الآبار فتقسم إلى ثلاثة أقسام حسب حال حافرها وهو ان يحفرها للسابلة وبذلك تكون للمصلحة العامة فيكون ماؤها للناس مشتركاً بينهم، وحافرها كأحدهم ولا يكون اولى بها ويشترك في ماؤها الحيوان وسقي الزرع وان اتسع لذلك، فأن ضاق عنهما كان شرب الحيوان اولى من الزرع، والناس اولى من البهائم اذا ضاق عنهما، والثاني ان يحفرها لنفسه ملكاً، فأن حفرها في ملكه ملكها بالملك لا بالحفر، وان حفرها في موات ملكها بالحفر لا بالملك، وله سقي مواشيه وزرعه ونخيله، والثالث ان يحفرها لنفسه ليرتفق بمائها مثل الابار التي يحفرها اهل الوادي اذا انزلوا منزلاً ليرتقفوا بها مدة مقامهم في شربهم وشرب مواشيهم، ثم ارتحلوا عنها، ويلزمهم بذل الفضل للشاربة دون غيرهم، فأن ارتحلوا عنها صارت للسابلة، ولا يجوز لهم بيع ما فيها من ماء[6].

أما مياه العيون فهي ثلاثة اقسام أيضاً الاول ان تكون مما انبع الله تعالى ماؤها ، ولم يستنبطه الناس، فحكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الانهار ولمن احيا ارضاً بمائها ان يأخذ منه قدر كفايته، والثاني: ان يستنبطه الناس في ارض موات فتكون ملكاً لمن استنبطها، ويملك معها حريمها المقدار وبالعرف والحاجة، وله ان يسوق ماءها الى حيث يشاء ، وكان ما جرى فيه ماؤها ملك له، وكذا حريمة، والثالث: ان يستنبطها الرجل في ملكه فيكون احق بمائها لشرب ارضه، فأن كان قدر كفايته فلا حق عليه فيه الا لشارب مضطر ، وان فضل عن كفايته واراد ان يحي به مواتاً فهو احق به، وان لم يرده

(1) ابو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة، د.ت)، ص268.
(2) المصدر نفسه، ص268.
(3) المصدر نفسه، ص268.
(4) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص146.
(5) الاحكام السلطانية، ص270-268.
(6) المصدر نفسه، ص273-271.

لموات لزمه بذله لارباب المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر، ويجوز ان يبيعه لارباب الزرع دون ارباب المواشي[1].

يستخلص مما سبق، ان تنظيم استخراج المياه كشف الاهمية التي يعطيها لهذا العنصر الهام؛ اذ ان اهميته لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب وانما له اهمية كبيرة في الحياة بشكل عام، وان التنظيم وفق قواعد ثابتة ادى الى استغلال المياه العامة بشكل يحقق انتفاع اكبر عدد ممكن من هذه المياه، وبالتالي يؤدي الى تعاون مشترك لاقامة نظام ري واسع، ومشروعات زراعية كبيرة، والاستفادة من المياه بدون مشاكل او نزاعات.

2. تحديد مقادير السقي:

تتضح دقة النهج الاقتصادي العربي الاسلامي وشموليته من انه حدد مقادير شرب الزرع والشجر من المياه، ونظمها بين المستفيدين منها بشكل عادل ومتوازن ودقيق بحيث وجد في الدولة ديوان خاص يسمى ديوان الماء[2].

وتظهر القواعد التي وضعها رسول الله ﷺ في تنظيم سقي الزرع والاشجار وقيمة الماء بين الفلاحين من خلال اقضيته التي قضاها في حالات ظهرت في المدينة عند سقيهم الزروع والاشجار، فعن عبدالله بن الزبير ان رجلاً من الانصار خاصم الزبير وقد شهد معركة بدر مع الرسول ﷺ في شراج الحرة[3] التي يسقون بها النخل فقال الانصار سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك. فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك»[4] ، فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[5] .

وهكذا هناك قواعد اعتمدت في سقي الزروع والاشجار حسب ما جاء ذكره في سنة رسول الله ﷺ ويمكن ايضاح تلك القواعد استناداً الى ذلك:

فاذا تزاحم على الماء لسقي اراضيهم، فسقي الاعلى قبل الاسفل ثم يرسل الاعلى الماء الى الاسفل[6].

والضابط في قدر الماء للسقي ان يصل الى الكعبين، ثم يرسله الاعلى على الاسفل[7]، وهكذا قضي رسول الله ﷺ في سيل مهزور[8]، ولكن يحيى بن ادم فصل في قدر الماء ففي رواية له قال: «وقضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور ان لأهل النخل الى العقبين ولأهل الزرع الى الشراكين[9] ثم يرسلون

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص274-273.
(2) الكبيسي، الزراعة والري في العراق، ص19.
(3) شراج الحرة: وهي مجاري الماء التي يسيل منها والتي كانوا يسقون بها النخل في المدينة. للمزيد ينظر. ياقوت الحموي، أبو عبدالله شهاب الدين (ت626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، (بيروت، 1995م)، ج3، ص331.
(4) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص111.
(5) سورة النساء، الاية: 65.
(6) ابن ادم ، الخراج، ص122؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ)، فتوح البلدان، الناشر دار ومكتبة الهلال ، بيروت، 1988، ص24.
(7) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص146؛ القسطلائي، احمد بن محمد (ت923هـ)، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الاميرية، (مصر، 1923)، ج4، ص199.
(8) وادي قرب المدينة يسيل بماء المطر خاصة. ينظر : ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص234.
(9) المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق. للمزيد ينظر:

الماء الى من هو اسفل منهم»[1].

واجتهد الماوردي في قدر الماء باختلاف الارض فمنها ما يروي بالبير من الماء ومنها ما لا يرتوي الا بالكثير، وراعى ايضاً ما مزروع فيها فان الزرع له قدر من الماء وللنخل والاشجار قدر اخر، ثم ان القدر يختلف باختلاف الصيف والشتاء، فان لكل واحد من الزمانين قدراً كما يختلف هذا القدر باختلاف وقت الزرع وقبله، كما يختلف باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه[2].

فسر اجتهاد الماوردي بالعرف المعهود في كل زمان ومكان، لأنه ان رأى ان الرسول ﷺ قد قضى في قدر الماء الى الكعبين لأنه رأى ما كان عليه الناس في زمنه عند السقي.

3. الاستدال على المياه واستنباطها:

يدعى استخراج المياه من باطن الأرض بالانباط او الاستنباط وكل شيء اظهرته بعد اخفائه فقد انبطته واستنبطته ، والنبط اول ما يظهر من ماء البئر اذا حفرتها[3]

وقد عرف العرب ببراعتهم في الاستدلال على المياه، حيث اعتمدوا على حواسهم في ذلك كالسمع والشم والتذوق في معرفة وجود المياه في باطن الأرض من عدمه وإمكانية معرفة قربه او بعده من سطحها ومعرفة وجود المياه ورداءتها وتستخدم طريقة السمع في الجبال والوديان بوضع الاذان قريباً من الأرض فإذا سمع في باطنها دوي فذلك دليل على وجود المياه[4]، ويذكر ان عبدالله بن جعفر[5]، وفاطمة بنت الحسين[6] (رضي الله عنهما) أمرا بحفر حتى استخرج الماء في موضع اطالا السجود فيها، وعن طريق اللمس وذلك بأخذ كمية من تراب الأرض وتعجن باليد فإذا وجدت فيها صمغية دلَّ ذلك على رطوبتها وفيها ماء كثير[7].

ويمكن الاستدلال على وجود المياه برؤية او تحسس اي عن طريق النظر فكل منطقة منخفضة من الأرض ذات طين اسود فهي ذات ماء[8]، ويمكن تحس رطوبتها او الندى على سفوح الجبال ، حيث يشار إلى قول الامام علي بن أبي طالب(عليه السلام) لما اشرف على ينبع: «انها ينبع- وضعت على نقى من الماء العظيم»[9] ، ولعل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) استدل على المياه في ينبع من خلال خضرة بعض الحشائش والنباتات

الكافي، الشيخ الكليني، ج5، ص278 .

(1) ابن ادم، الخراج، ص122.

(2) الاحكام السلطانية، ص269.

(3) ابن سيده، ابو الحسن بن علي بن اسماعيل(458هـ)، المخصص في اللغة، المطبعة الاميرية الكبرى، (بولاق، 1901م)، ص41-40.

(4) الكرخي، ابو محمد بن الحسن (القرن الخامس الهجري)، انباط المياه الخفية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر اباد، 1940م)، ص13.

(5) ابو جعفر عبدالله بن ابي طالب ، صحابي واحد رواه الحديث واشهر من عرف بجوده وكرمه توفي سنة 80ه، للمزيد ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (ت630هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1994م)، ج3، ص135.

(6) ابن عنبه، جمال الدين احمد(ت828هـ)، عمدة الطالب في نسب آل ابي طالب، تحقيق: محمد محسن آل الطالقاني، المطبعة الاميرية، (النجف، د.ت)، ص339.

(7) النابلسي، عبدالغني النقشبندي، (ت1143هـ)، علم الملاحة في علم الفلاحة، دار الاقامة، (بيروت، 1979م)، ص23.

(8) المصدر نفسه، ص23.

(9) ابن شيبه، ابو زيد عمر(ت262هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، (المدينة المنورة، 1393م)، ج1، ص221.

كالحماض والعوسج والحلفاء[1]، حيث يوصف جبل رضوى القريب من ينبع[2] بالخضرة الدائمة[3]، وربما ان طريقة المساقي تصلح اكثر في الاراضي المستوية التي تتميز بها الاراضي الصحراوية، لاسيما ان البيئة السائدة في تلك الفترة كانت صحراوية.

3 – الوقت: تعتبر من أهم الطرق التي نظمت السقي، فهناك وتيره توزيع يومية بحيث يكون للشخص مدة او مدتا سقي يومية واسبوعية ، بل وحتى شهرية احياناً، غير أن اعتبارها في المياه الراكدة (الابار، والعيون، وغيرها) اكثر من المياه الجارية حيث يذكر الفرسطائي: « وإنما يجوز قسمته بالنوب من الايام والليالي والساعات»[4].

فيكون استعمال الوقت كالآتي:

– اما لكل قوم يوم معين من ايام الاسبوع.

– اما بالتناوب الليل لقوم، والنهار لقوم اخرين.

– اما ان يقسم النهار من الفجر إلى الزوال، ومن الزوال إلى العصر، ومن العصر إلى المغرب[5].

وكان الخلاف يطرح حول العديد من المسائل فيما يخص هذه التقنية ونجد انفسنا قد نتسائل: كيف يمكن التصرف اذا ضاع على احد وقته وبم يأخذ حظه من الماء؟ وفي هذا الصدد ان الفرسطائي ذكر: «ان اقسمتموه على النوب والاحواض فإنه يرصد كل واحد منهم نوبته وحوضه ومن ضيع منهم سهمه حتى دخل عليه سهم صاحبه لا يدرك فيه شيئاً وكذلك الابار والعيون والمياه والرواكد على هذا الحال، ومن ضيع منهم نوبته حتى مضى وقته ففيه اختلاف على ما ذكرنا»[6].

4– الدلال والقلل: وهي من الوسائل والتي اختلف حولها الفقهاء بين الجواز والمنع واعتبرت وسيلة غير عملية فإذا أراد الشركاء ان يقسموا الماء الجاري ولا يجوز لهم قسمته بالقواديس وبالأحواض؛ لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته او لأنه ربما يجيء ذلك المقدار في القواديس والاحواض في يوم في بعض الأحيان، وتارة يجيء على يوم او اثنين او ثلاثة او اكثر[7].

وقد يستدل على وجود المياه باستخدام بعض الادوات، إذ ذكر ابن وحشية دهن العرب للاسفنج بالزيت وتعليقه في الحفر وشقوق الاودية وتحسسه بعد فتره كما ذكر صناعة (الممران) من معدن او خزف، وتغطيتها بصوف او زفت وطمها في الحفرة، ويستدل العرب على المياه بتتبع قطعان الإبل او اسراب القطا[8].

4. الطرق المعتمدة في السقي:

1– الاعالي والاسافل : وهي طريقة اساسية تم تقديرها من طرف الخطاب الفقهي ومنذ عهد الرسول ﷺ لما قضى في نهري مهزور ومذينيب،

(1) ابن حجاج الاشبيلي، احمد بن محمد ، المقنع في الفلاحة، تحقيق صلاح جرار وجابر ابو صفية، باشراف عبدالعزيز الدوري، مجمع اللغة العربية، (عمان، 1982م)، ص7.

(2) ينبع: من أرض تهامة، بين مكة والمدينة، غزاها النبي ﷺ ولم يلق كيداً، وهي قريبة من طريق الحج الشامي. للمزيد ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص450.

(3) الاصطخري، ابراهيم بن محمد (ت320هـ)، مسالك الممالك، تحقيق م.ج دي خويه، بريل(لندن ، 1927م)، ص21.

(4) الفرسطائي، القسمة واصول الارضين، ص111.

(5) عطابي، الخطاب الفقهي، ص96.

(6) القسمة واصول الارضين، ص111.

(7) الفرسطائي، القسمة واصول الارضين ، ص108.

(8) موسى، محمود سعيد، الحياة الزراعية في الحجاز في القرن الاول الهجري، اشراف عبدالعزيز الدوري، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1996م، ص122.

قائلاً: «في سيل مهزور ومذينيب يمسك الماء حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل»[1]، وشرب الاعلى قبل الاسفل يكون مشروطاً بعد الحبس الى الكعبين، وهذا يعني ادنى ضرر ملموس مادي اي انه اذا لم يكتفي الاعلى نصيبه من الماء ظل بارضه ولا يحوله الى من تحته وهنا لا يحصل من يقع اسفله على الماء وهذا يضر به، ولا يعني ان حبس الماء شرط اذا كان بالامكان ان يسقي الاعلى دون ان يحبس الماء فذلك جائز وبالتالي يحقق عدم الضرر بالاخرين[2].

2- المساقي: وهي طريقة مستخدمة لفك النزاع بين اصحاب الماء المشترك بحيث يتم تجميع الماء في مكان محدد وتفريغه في مساقي مستوية، غير منحدرة ولا مرتفعة تكون متساوية ليتم توزيع الماء بطريقة عادلة ، الماء الجاري اذا كان كثيراً ولا تجمعه الساقية فاراد قسمته بالمساقي على هذا الحال، وانما يجعلون مقاسمهم على مستوى الارض، ولا يجعلونها على منحدر ارض بعضهم دون بعض لئلا يكون الغبن بينهم[3].

المبحث الثالث: تنظيمات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في السقي

بذل العرب المسلمون جهوداً كبيرة في مجال السقي، فمنذ نشأة الدولة العربية الاسلامية اعتنى الرسول ﷺ بالثروة المائية، ووضع الاقسام والشرائع لكل ما يتعلق بالماء والسقي، ووحد القوانين التي من شأنها تنظيم ملكية العيون والابار والقنى في تحديد حريم كل منها[4] .

(1) ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص407.
(2) المصري، قانون المياه في الاسلام، ص157.
(3) الفرسطائي، القسمة واصول الارضين، ص112.
(4) ابن ادم ، الخراج، ص104-103.

وتعد الابار والعيون اهم وسائل الري اثراً في احياء الاراضي الموات في شبه الجزيرة العربية، ولاسيما في الحجاز، فقد شجع الرسول ﷺ على حفرها وامتلاكها سواء كانت للشرب او الزرع، وما يستصلح بها من اراضٍ فجعل حريم بئر الزرع والعين اوسع من حريم البئر للأغراض الاخرى[5].

ومما يظهر ان الرسول ﷺ كان مهتماً اشد الاهتمام بذلك من اجل احياء واستصلاح مساحات اوسع ما يمكن من الاراضي، كما ضمن بهذا التحديد منع ظهور الملكيات الكبيرة وتوسعها، لإفادة أكبر عدد ممكن من الناس في العملية الزراعية.

وتأكيداً لحق الملكية الفردية في الحريم، منع الرسول ﷺ حفر الابار او العيون في ضمن منطقة الحريم هذه «لئلا يضر ذلك فيها»[6]، كما حمى هذه الابار، وفي ذلك قال الرسول ﷺ : «لا حمى الا في ثلاث: البئر وطول الفرس، وحلقة القوم اذا جلسوا»[7].

ولم يقتصر حفر الابار على العمليات الجديدة الخاصة بالحفر فحسب، بل انها شملت اعادة حفر الابار القديمة منها (العادية)، فضلاً عن تنظيف العديد منها واستغلالها، مما ادى الى استصلاح مساحات واسعة من الاراضي الموات، ولا بد ان ذلك جاء نتيجة لدعوة الرسول الكريم ﷺ الى احياء اراضي الموات القديمة[8] حينما قال: «عادي الارض

(5) السامرائي، عبدالجبار محسن، احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق حتى نهاية العصر الاموي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000م، ص62.
(6) ابو عبيد، الاموال، ص114.
(7) ابو يوسف، الخراج، ص105.
(8) ابو يوسف، الخراج، ص65؛ ابن ادم، الخراج، ص85؛ ابو عبيد، الاموال، ص386.

لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا ارضاً ميته فهي له»[1].

مما يؤكد اهمية الابار في احياء اراضي واسعة واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية، ما ذكر في اراضي بني تميم (اربعة الاف) بئر تسقي مزارعهم ونخيلهم، ويحمل كل بئر منها (اربعة) من الموالي لإدارة هذه الابار واصلاحها[2].

ومما سبق، يبدو ان كثرة استخدام الموالي والعبيد في عمليات احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية، انهم كانوا على دراية وخبرة في هذا المجال، نقلوها من بلادهم الاصلية، والدليل على حصول تطور وعناية واضحين في مجال حفر الابار، وتوجهاً نحو تطوير مكة المكرمة وعمارتها، ان عدد ابار مكة سواء في الحرم او خارجه قبل الاسلام لا يتجاوز ثمان وعشرين بئراً، وعددها بعد الاسلام قد ازداد، اذ حفرت ستة عشر بئراً جديدة[3].

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه الابار قد تم الاستفادة منها في المجالات الزراعية ولو بشكل محدود، والهدف الاساسي منها هو لإسقاء الناس، حيث اكد البلاذري زراعة الخضراوات في مكة «اذ كان ابن عمر يأكل بمكة بقلاً زرع في الحرم»[4].

اما العيون فكانت للرسول ﷺ اسهامات في تطويرها، كجزء من نظام الري الذي كان سائداً انذاك، وقد اورد ابن الحربي، ان رسول الله ﷺ اقبل حتى أشرف على ثنية مسجد يقال لها ذات عرق فصلى فيه، ... وسار حتى ورد قرية يقال لها رهاط[5] فوقف ناقته وضرب عصاه فأنبط عيناً فهي تسقي الأذنى وادي النخل برهاط وأثر ناقته في صفاة[6].

وكذلك اورد الفاسي بان رسول الله ﷺ استنبط عيناً ايام الخندق في المدينة، اذ قال: «...كانوا ايام الخندق يخرجون برسول الله ﷺ ويخافون البيات فيدخلون به كهف بني حرام حتى اذا اصبح هبط... قال: ونقر رسول الله ﷺ في العيينة التي عند الكهف، فلم تزل تجري حتى اليوم[7] واصبح في المدينة عيون نابعة معينة كثيرة[8].

وكان رسولنا الكريم محمد ﷺ يشجع ويمنح الارض لمن يرغب ويقوم بحفر وسيلة ارواء، فقد ذكر الحربي ان العباس هو جد العباس بن مرداس اتى النبي ﷺ فطلب منه ان يحفر بركة بالدفينة، فأحفره اياها على ان ليس له منها الا فضل ابن السبيل[9].

كما وكان للرسول ﷺ اسهامات في مجال انشاء السدود واعمالها في المدينة المنورة، فأورد السمهودي في اثناء كلامه عن السدود «... وهناك سد بقرب عِير يعرف اليوم بسد عنتر، والسد هو ماء سماء وجبل شوران المطل على عقيق المدينة مطل عليه،

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص106.
(2) السامرائي، احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق، ص64.
(3) الازرقي، محمد بن عبدالله (ت250هـ)، اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار، مكتبة الخياط، (بيروت، 1964م)، ج2، ص173.
(4) فتوح البلدان، ص58.
(5) رهاط: قرية قرب مكة على طريق المدينة. للمزيد ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص107.
(6) ابراهيم بن اسحاق (ت285هـ)، المناسك واماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة (الرياض، 1969م)، ص349.
(7) أبو الطيب، محمد بن محمود (ت832هـ)، شفاء الغرام باخبار البلد الحرام، تحقيق لجنة من العلماء، مكتبة النهضة، (مكة المكرمة، بلات)، ص345.
(8) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب (ت291هـ)، البلدان، طبعة دي نحوية، (لندن، 1981م)، ص363.
(9) المناسك، ص600.

امر رسول الله ﷺ بسده ومن السد قناة الى قباء[1]، وهناك سد لقطفان وهو سد جبيل امر الرسول ﷺ بسده[2].

ومما سبق، كان هناك العديد من السدود وحتى القديمة التي نجح الرسول ﷺ في تهيئتها وتنظيمها والاستفادة منها لمختلف المجالات، ومن الراجح انه تمت الاستفادة من هذه السدود في ري الاراضي الزراعية المجاورة واحياء اراضي جديدة، ومما يؤكد ذلك العديد من الدراسات الحديثة، اكدت امكانية الاستفادة منها في الجانب الزراعي، بعد جراء بعض الاصلاحات والترميمات فيها[3].

وورد اشارات لأدوات السقي المختلفة كانت تستخدم في حينها، وجعل الرسول ﷺ من تكاليفها اساساً عند فرضه الخراج، حيث فرض ﷺ العشر من يسقي الزرع بواسطة السماء او سيحاً، كما فرض نصف العشر على ما يسقى بواسطة القرب والسواقي والنواضح[4]، فضلاً عن اثره ﷺ في العناية بالزراعة وطريقة سقي الاراضي من خلال فرضه الزكاة بما يتلائم ونوعية الثمار وطريقة سقيها، اذ كانت زكاة الزروع والثمار التي تشرب من ماء المطر او المياه الجارية العشر، وربع العشر اذا كانت تسقى بالارواء والوسائل المكلفة الاخرى[5].

وسار الخلفاء الراشدين على خطى رسولنا الكريم ﷺ وما ارساه من أسس وقاموا بتطبيقها وفق المستجدات من الظروف والأحداث؛ وذلك بعد الفتوحات الإسلامية إذ جعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ السقي حسب نوع المحصول والأرض[6] كما وضع الخطط لحفر الأنهار ولاسيما في البصرة التي احتوت العديد من الأنهار، منها نهر الابلة[7] ونهر المعقل[8].

واكمل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ حفر نهر الابلة بعد أن جعل نصف النفقة على أهل الخراج، والنصف الثاني من بيت المال[9]، كما حفر الابار والعيون، وتمكن من بناء قنطرة على نهر الفرات بالكوفة[10].

واستمر الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالعناية بكل ما يخص الزراعة والسقي على الرغم من الحروب والفتن الداخلية، منها توجهياته وتشجيع عماله على حفر الانهار والجداول واستصلاح الأراضي الموات وتفقد الفلاحين وتأمين احتياجاتهم ومعاونة أصحاب الأرض سواء كانوا مسلمين او ذميين[11].

وفي ضوء ما سبق تتضح عناية رسولنا الكريم ﷺ بالسقي الذي وضح احكامه وقواعده التي

(1) علي بن عبدالله (ت911هـ)، وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1419هـ)، ج4، ص90.
(2) السامرائي، احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة والعراق، ص65.
(3) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي، (د.م، 2001م)، ج9، ص78-76.
(4) ابو يوسف، الخراج، ص54.
(5) المصدر نفسه، ص54-50.
(6) أبو يوسف، الخراج، ص38.
(7) الابله: بلده على شاطئ نهر دجلة في البصرة تم حفر النهر بها وسمي بذلك. للمزيد ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص77.
(8) المعقل: هو نهر حفر في زمن الخلفية عمر بن الخطاب ﷺ وحفره معقل بن يسار المزني ونسب اليه. للمزيد ينظر: أبو الفداء ، عماد الدين إسماعيل (ت732) ، تقويم البلدان، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ص-56 57.
(9) البلاذري، فتوح البلدان، ص351.
(10) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص318.
(11) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص192.

عـدت اسـاس النهـج الاقتصـادي الاسـلامي، وقـد اعتمـد الخلفـاء الراشـدين مـن بعـده عـلى الاسـس التي ارسـاها رسـولنا الكريـم، ووضعوهـا موضـع التطبيـق، ثـم اسـتنبطوا منهـا القواعـد والاحـكام التـي تواكـب المسـتجدات مـن الظـروف والاحـداث.

الخاتمة

نسـتنتج مـن خـلال هـذه الدراسـة «السـقي في الإسـلام » مـا يـلي:

1. تقديـم المصلحـة العامـة عـلى المصلحـة الخاصـة و وجـوب الإتفـاق بـين الأفـراد والجماعـات والعمـل بالقاعـدة «لا ضرر ولا ضرار» والحـرص عـلى تجنـب أحـداث المـضرات.
2. تنـوع مصـادر الميـاه عـلى اختلافهـا وأيضـاً ندرتهـا اسـتدعى مـن الأفـراد والجماعـات في آن واحـد البحـث والنظـر في ابتـكار منشـأت تعمـل عـلى توفـير ميـاه السـقي.
3. معرفـة أهميـة حيـازة مصـادر الميـاه وكيفيـة استنشـاطه والاسـتدلال عـلى وجـوده.
4. الاعتـماد في السـقي عـلى قوانـين وقواعـد مؤسسـة عـلى نصـوص شرعيـة يرجـع فيهـا عنـد التنـازع الى القـاضي أو جماعـة المسـلمين وشـكلت العـادة والعـرف مصـدراً مهـماً من مصـادر هـذه القوانـين.
5. كذلـك نجـد العمـل بمبـدأ الأولويـة وحـق الأسـبق في الاسـتفادة مـن المـاء مـن غـيره، وعنـد الوصـول في نفـس الوقـت يعمـل الأفـراد عـلى تحقيـق الاتفـاق فيـما بينهـم ويحصـل الانتفـاع كل فـرد نصيبـه وحصتـه.
6. ويمكـن اعتبـار تناقـص منسـوب الميـاه وقلتـه في الأوديـة مـن أعـلى المجـرى إلى أسـفله خاصيـة ثابتـه وتنطبـق عـلى معظـم الأوديـة وتـزداد حـدة في فصـل الصيـف بسـبب الجفـاف، ولا نشـك أنهـا كانـت سـبباً في النزاعـات بـين مـن يقـع في أعـلى الـوادي ومـن يقـع في أسـفله إلا أن النصـوص الشرعيـة أوجـدت حـلاً لهـذه النزاعـات وضبطـت اسـتفادة الأعـالي والأسـافل مـن المـاء بقواعـد وكان أهمهـا منـع الـضرر.
7. النهـج الـذي اتبعـه رسـولنا الكريـم محمـد ﷺ الذي نظـم مـن خلالـه السـقي والاسـتفادة مـن الميـاه وتوزيـع حصـص الميـاه في زراعـة الأراضي، والتـي مـن خلالهـا نظمـت عمليـة (السـقي) فضـلاً عـن إسـهاماته في السـقي كالآبـار والعيـون والسـدود.
8. تكـون نسـبة الخـراج المؤخـذة مـن الأراضي والمزروعـات حسـب طريقـة السـقي.

المصادر والمراجع

- **المصادر**

1. ابـن الأثـير، ابـو الحسـن عـلي بـن ابي الكـرم (ت هـ630) ، اسـد الغابـة في معرفـة الصحابـة ، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، 1994 .
2. ابـن ادم، ابـو زكريـا يحيىٰ (ت203هـ) ، الخـراج، تحقيـق أحمـد شـاكر، المطبعـة السـفلية،(د.م.دت).
3. الأزراقـي ، محمـد بـن عبـدالله (ت 250هـ) ، اخبـار مكـة ومـا جـاء فيهـا مـن الاثـار، مكتبـة الخيـاط، بـيروت، 1964 .
4. الأصطخـري، ابراهيـم بـن محمـد (ت320هـ)، المسـالك والممالـك، تحقيـق دي غويـه بريـل، لنـدن،1927م .
5. البخـاري، محمـد بن اسماعيل (ت256هـ) ، الجامع الصحيـح، دار الشـعب، القاهرة، 1987م .
6. البـلاذري، أحمـد بـن يحيى بـن جابـر (ت279هـ)، فتـوح البلـدان، دار ومكتبـة الهلال،بـيروت،

1988م .
7. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
8. ابن حجاج الاشيلي، أحمد بن محمد ، المقنع في الفلاحة، تحقيق صلاح جدار وجابر ابو صفية باشراف عبد العزيز الدوري، مجمع اللغة العربية، عمان، 1984م .
9. الحربي، ابراهيم بن اسحق (ت 285هـ) ، المناسك واماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق محمد الجبار، منشورات دار اليمامة، الرياض 1969م.
10. السعودي، علي بن عبدالله (ت 911 هـ) ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ .
11. ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت458 هـ)، المخصص في اللغة، المطبعة الاميرية الكبرى، بولاق، 1901م .
12. ابن شبة، ابو زيد محمد (ت 262هـ) ، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، المدينة المنورة، 1393هـ.
13. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994م.
14. ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت 224هـ) ، الاموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ت
15. ابن عفية، جمال الدين أحمد (ت 828هـ) ، عمدة الطالب في نسب آل طالب، تحقيق محمد حسن آل الطاقاني، المطبعة الاميرية، النجف، د. ت
16. الفرسطائي، ابو العباس أحمد بن محمد (ت 504 هـ) ، القسمة واصول الارضين، تحقيق بكر بن محمد حجاج، ومحمد صالح، جمعية التراث، القاهرة، 1997م .
17. الفيروزابادي، مجد الدين محمد (ت 717 هـ)، القانون المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان 2005 م.
18. القسطلائي، أحمد بن محمد (ت 923 هـ)، ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الاميرية، مصر 1323 هـ .
19. الكرخي، أبو محمد بن الحسن (القرن الخامس الهجري)، انباط المياه الخفية، مطبعة دائرة المعارف الاورانية، حيدرابادالدكن، 1940م.
20. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د. ت .
21. إبن منظور، جمال الدين محمد (ت 711 هـ) ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، د. ت .
22. النابلسي، عبد الغني النفشنيدي (ت 1143هـ)، علم الملاحة في علم الفلاحة، دار الافاق، بيروت، 1979 م .
23. أبن النجار، محمد بن محمود (ت 832 هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، تحقيق لجنة من العلماء، مكتبة النهضة، مكة المكرمة . د. ت .
24. ابن وحشية، أبو بكر أحمد بن علي (ت بعد 921هـ) ، الفلاحة النبطية، تحقيق توفيق فهد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات، دمشق 1993م.
25. ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين

(626 هـ) ، معجم البلدان، دار صادر، بيروت 1995 م .
26. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت 291 هـ)، البلدان، طبعة دي غوية، ليدن، 1981 م .
27. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ)، الخراح، تحقيق عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ت.
28. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت732)، تقويم البلدان، دار صادر، بيروت، د.ت.

- المراجع

29. الصابوني، محمد بن علي ، صفوة النفاسير، دار الصايوني للطباعة والنشر، القاهرة 1997م .
30. علي، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4 ، دار الساقي، د.م ، 2001 م .
31. عماده محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، ادار الشروق بيروت 1993م .
32. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الزراعة والري في العراق ، مطبعة المجتمع العلمي، بغداد، 2002م .
33. المصري، عبد العزيز محمود، قانون المياه في الاسلام، دار الفكر، دمشق ، 1999م ،

- الرسائل والاطاريح :

34. السامرائي، عبد الجبار محسن ، احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق حتى هاية العصر الاموي، أطروحة دكتوراه، بغداد 2000م .
35. عطابي، سناء، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الاوسط، رساله ماجستير جامعه قسطينه، 2008م .
36. موسىٰ، محمود سعيد، الحياة الزراعية في الحجاز في القرن الاول الهجري، اشراق عبد العزيز الدوري، رساله ماجستير، الجامعة الاردنية، 1996م.